قرار مجلس الوزراء

رقم (333) لسنة 2012ميلادي

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ومجلس أصحاب الأعمال

مجلس الـــــــوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه السيد وزير الاقتصاد بكتابه رقم (1835) بتاريخ 16/ 05/ 2012 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرون لسنة 2012 ميـــــلادي .

[قـــــرر]

مادة (1)

يعمل باللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23) لسنة 2012 ميلادي . بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ومجلس أصحاب الأعمال على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في : 06/ رمضان / 1433 هجـــــــري

الموافق : 25 / 07 / 2012 ميـــــــلادي

ح.ف / ع.ابو عائشة)

اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23)لسنة 2010 ميلادي بشأن النشاط التجاري بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ومجلس أصحاب الاعمال المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2012 ميلادي

مادة (1)

يقصد بالعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها :

القانون : القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري

القطاع : وزارة الاقتصاد .

الوزير : وزير الاقتصاد .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم **(23)** لسنة **2010** م بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف ، ومجلس أصحاب الأعمال .

الغرفة : غرفة التجارة والصناعة والزراعة .

الإتحاد : اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة .

المجلس : مجلس أصحاب الأعمال.

الفصل الأول

غرف التجارة والصناعة والزراعة

مادة (2)

إنشاء الغرفة

يكون إنشاء الغرف وإلغاؤها بقرار من الوزير المختص، ويحدد القرار الصادر بإنشاء كل غرفة مقرها ونطاق إختصاصها وعدد أعضاء لجنة إدارتها ويكون إنشاء الغرف المشتركة بعد أخذ الإذن من الوزير.

مادة (60)
الموارد المالية للاتحاد

تتكون إيرادات الاتحاد من :-

1. نسبة (15%) خمسة عشر في المائة من جملة إيرادات كل غرفة طبقاً للميزانية الختامية المعتمدة لها، ويتعين على الغرف توريد النسبة المذكورة إلى الإتحاد خلال مدة لا تتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لاعتماد الميزانية، وللجنة إدارة الإتحاد اتخاذ الإجراءات التي تكفل ضمان الحصول على النسبة المقررة في مواعيدها وفقاً للقانون.
2. العقارات والمنشآت والأموال المنقولة المملوكة له .
3. إيرادات الاستثمارات التي يملكها ومقابل الخدمات التي يؤديها للغير .
4. الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقبلها لجنة إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراضه وفقاً للتشريعات النافذة.
5. أي موارد أخرى مرخص بها قانونا.

الفصل الثالث

مجلس أصحاب الأعمال

مادة (61)
تنظيم مجلس أصحاب الأعمال

يُعاد تنظيم مجلس أصحاب الأعمال طبقا للأحكام الواردة في المواد اللاحقة من هذه اللائحة، على أن يكون المقر الرئيس للمجلس بمدينة طرابلس، ويجوز أن يكون له فروع، بناء على قرار من لجنة الإدارة وبعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس تعطى لها الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها بما لا يتعارض وأهداف المجلس وسياسته العامة.

مادة (62)
أهداف المجلس

1- يهدف المجلس إلى تجميع أصحاب الأعمال لوضع رؤية شاملة وآلية فاعلة للمساهمة في خلق بيئة أعمال واستثمار مشجعة للعمل الاقتصادي ولتأهيل القطاع الخاص بما يمكنه من القيام بدوره المأمول في تنمية الاقتصاد الوطني .
2- تقديم المقترحات الخاصة بتطوير التشريعات الاقتصادية، ورفع التوصيات الملائمة للجهات المختصة في الدولة بهدف رفع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.
3- العمل على تنمية الاستثمارات الداخلية واستقطاب الاستثمار الخارجي والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة للقطاع الخاص بما يخدم الاقتصاد الوطني، من خلال عرض مشاريع اقتصادية وطنية مع الشركات الأجنبية التي ترغب في القيام بتنفيذ هذه المشاريع وفقا للتشريعات النافذة .
4- متابعة أنشطة التعاون مع المجالس والاتحادات والمنظمات العربية والدولية المناظرة وتوثيق العلاقات الاقتصادية معهم لتقديم أفضل الخدمات لأصحاب الأعمال الليبيين .
5- عقد الندوات والمؤتمرات الاقتصادية وإصدار النشرات والدراسات والبحوث التي تعنى بتطوير القطاعات الاقتصادية في ليبيا .

6- العمل على رفع الكفاءات لأصحاب الأعمال الليبيين وغيرهم وذلك بإقامة وإدارة مؤسسات تعليمية متخصصة بشأن التدريب والتعليم وتقديم الخبرة والمشورة الفنية في المسائل الاقتصادية والتجارية ورصد الصعوبات واقتراح الحلول بالتنسيق مع الجهات المعنية .

7- المشاركة في الوفود الرسمية ذات الطابع الاقتصادي في الداخل والخارج.

مادة (63)
تكوين المجلس

يتكون مجلس أصحاب الأعمال من مزاولي الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية مقسمين حسب أنشطتهم إلى لجان نوعية على النحو التالي:-

1. لجنة النشاط الصناعي بكافة أنواعه.
2. لجنة نشاط المقاولات العامة والاستثمار العقاري .
3. لجنة الشركات التجارية القائمة بنشاط النقل البري والبحري والجوي.
4. لجنة التأمين والخدمات المصرفية والتمويل التأجيري وتحصيل الديون والخدمات المشابهة لها .
5. لجنة الوكالات التجارية وأعمال الوساطة والإيداع للأغراض التجارية .
6. لجنة نشاط التوزيع بالقطاعي والجملة ونشاط التوريد والتصدير وإعادة التصدير والخدمات التموينية.
7. لجنة الاستثمار السياحي وشركات الترفيه العام .
8. لجنة الشركات الممارسة للخدمات التعليمية والتدريب والتأهيل.
9. لجنة الاتصالات والطباعة والنشر والخدمات الإعلامية والإعلان.
10. لجنة الشركات التجارية الممارسة للأنشطة الزراعية بكافة أنواعها ونشاط تربية المواشي والدواجن والصيد البحري.
11. لجنة خدمات النفط والغاز وحماية البيئة.
12. لجنة الشركات التجارية المالكة أو المديرة للمستشفيات أو المصحات أو المخابر الطبية.

مادة (64)
عضوية المجلس

تكون عضوية مجلس أصحاب الأعمال وفقا للآتي : -

1- أعضاء مجلس أصحاب الأعمال القائم وقت صدور هذه اللائحة المسددين لاشتراكاتهم والذين تتوافر فيهم شروط العضوية، والمنضويين تحت البنود المحددة في المادة (63) من هذه اللائحة.
2- الأشخاص الطبيعيون الممارسون للأنشطة الداخلة تحت البنود المذكورة في المادة (63) من هذه اللائحة.
3- رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة أو من يكلفه مجلس إدارة الشركة بذلك .
4- مديرو الشركات التجارية في حالة إدارتها دون مجلس إدارة أو من يكلفه مدير الشركة بذلك.
5- ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية منح العضوية الفخرية دون أن يكون للحاصل عليها حق الانتخاب أو الترشيح مع مراعاة الأفضلية في هذا الخصوص للمستثمرين الليبيين في الخارج.

مادة (65)
شروط العضوية

يشترط في طالب عضوية المجلس ما يلى :-

1. أن يكون ليبيي الجنسية .
2. أن يقبل النظام الأساسي للمجلس ويلتزم بما ورد به.
3. أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية ، حسن السيرة والسلوك ، غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف او الأمانة ، أو جريمة من جرائم الإفلاس أو الإخلال بقوانين الرقابة على الأسعار أو الاستيراد أو الغش التجاري أو الرقابة على النقد ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
4. أن يزاول نشاطا داخلا في البنود المشار إليها في المادة (63) من هذه اللائحة، وأن يكون مقيداً بإحدى الغرف.
5. أن يلتزم بسداد الرسوم المقررة .
6. تعبئة النموذج الخاص بطلب العضوية .

مادة (66)
تكوين الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية لمجلس أصحاب الأعمال من أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة (64) المسددين لاشتراكاتهم والمنضويين تحت البنود المحددة في المادة (63) من هذه اللائحة وتختار الجمعية العمومية أمينا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .و يشترط فيهما أن يكونا قد أتما ثلاث سنوات كاملة على قيدهما، وان يكونا متحصلين على مؤهل جامعي معترفا به.

مادة (67)
إدارة اجتماعات الجمعية العمومية

يتولى أمين الجمعية العمومية إدارة اجتماعاتها وعرض موضوعات جدول الأعمال وإدارة المناقشات وفى حالة غيابه يتولى نائبه هذه المهام، وفى حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من يترأس الجلسة ويدير الاجتماع .وتتولى الجمعية العمومية في أول اجتماع اختيار أمين سر لها.

مادة (68)
محاضر وقرارات الجمعية العمومية

يعد لكل اجتماع للجمعية العمومية محضر يثبت فيه ملخص ما تم في المجلس، ويوقع المحضر من رئيس الجلسة ومحرره ، وتحفظ المحاضر وقرارات الجمعية العمومية في ملفات خاصة بها .

مادة (69)
اختصاصات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية المهام التالية :-

1- اختيار أمين الجمعية العمومية ونائبه.
2- اختيار أمين وأعضاء لجنة إلا دارة.
3- اعتماد السياسات والأهداف وإصدار النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس .
4- اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي واللوائح الإدارية والمالية .
5- تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه .
6- النظر في تقرير سير عمل لجنة الإدارة واعتماده .
7- المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .
8- أي اختصاصات أخرى يسندها النظام الأساسي إليه.

مادة (70)
اجتماعات الجمعية العمومية

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من أمينها أو نائبه في حالة غيابه، على أن يحدد في الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمنا المسائل المقرر عرضها على الجمعية.

و ترسل الدعوة للأعضاء على العنوان البريدي العادي أو الإلكتروني، وتنشر الدعوة إلى الاجتماع في صحيفتين يوميتين محلية و وطنية مرتين قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشرة يوما على الأقل .

مادة (71)
الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا استثنائيا بطلب من ربع أعضائها على الأقل وذلك للنظر في المسائل التي تحدد في طلب الدعوة مع مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (70).

مادة (72)
انعقاد الجمعية العمومية

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعاتها حضور ثلثي أعضائها المستوفين لشروط العضوية .

وإذا لم يتوافر النصاب القانوني يؤجل انعقاد الجمعية إلى موعد أخر ، ويتبع في الدعوة للاجتماع الثاني والإعلان عنه ذات الإجراءات المبينة في المادة (70)، ويكون انعقادها في الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويجوز تحديد موعد الاجتماع الثاني في ذات الدعوة للاجتماع الأول على أن ينعقد خلال مدة أقصاها خمسة عشره يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الأول.

مادة (73)
قرارات الجمعية العمومية

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (74)
تكوين لجنه الإدارة

تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة إدارة غير متفرغة مكونة من أمين وستة أعضاء ، تتوافر فيهم شروط العضوية لمدة ثلاث سنوات متتالية سابقة على الترشيح. ويتم اختيارهم عن طريق (الاقتراع السري) وفق الآلية التي تحددها اللوائح الداخلية للمجلس، ولكل عضو في الجمعية العمومية للمجلس الحق في تقديم نفسه أو ترشيح غيره لعضوية لجنة الإدارة .

وتتولى لجنة الإدارة في أول اجتماع لها اختيار نائب للأمين من بين أعضائها .

ويشترط في أمين لجنة الإدارة ونائبه أن يكونا متحصلين على مؤهل جامعي معترف به .

وفي حالة زوال الصفة عن أمين لجنة الإدارة أو أحد أعضائها تقوم اللجنة بتعيين من يحل محله من بين أعضاء الجمعية العمومية إلى حين انعقاد هذه الأخيرة.

مادة (75)
اجتماع لجنة الإدارة

تجتمع لجنة الإدارة بناء على دعوه من أمينها أو نائبه في حالة غيابه أو طلب ثلثي أعضائها في مقر المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت المصلحة إلى انعقاده .

وتوجه الدعوة للانعقاد على العنوان البريدي العادي أ والإلكتروني المسجل لدى المجلس يبين فيها يوم الاجتماع ومكانه وساعته وجدول الإعمال متضمنا المسائل المقرر عرضها على لجـــــنة الإدارة ، وذلك قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة أيام عمل على الأقل .

ويشترط لصحة اجتماع لجنة الإدارة حظور الأمين أو نائبه في حالة غيابه وحضور أغلبية أعضائها.

مادة (76)
قرارات لجنة الإدارة

تصدر قرارات لجنة الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الأمين أو نائبه في حالة غيابه .

مادة (77)
اختصاصات لجنة الإدارة

لجنة الإدارة هي الجهة المختصة بتسيير شئون المجلس وتصريف أموره ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وتوصيات لتحقيق أهداف المجلس وعلى الأخص ما يلي :-

1. تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العمومية .
2. اقتراح السياسة العامة للمجلس والإشراف على تنفيذها .
3. اقتراح اللوائح الداخلية والإدارية والمالية والفنية.
4. اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للمجلس .
5. إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي.
6. تعيين مدراء الفروع بناء على اقتراح من أمين لجنة الإدارة وتحديد اختصاصاتهم .
7. قبول الهبات والتبرعات والمساعدات غير المشروطة التي تقدم للمجلس وبما لا يتعارض مع نشاطه وفقا للقوانين السارية .
8. تشكيل اللجان الفنية وتحديد مهامها .
9. متابعة عمل إدارات الفروع للتأكد من تمشيها مع الخطط والبرامج الموضوعة لها.
10. اختيار أعضاء الجانب الليبي الممثلين في عضوية المجالس والاتحادات الإقليمية والدولية.
11. تسمية من له حق التوقيع على الصكوك المتعلقة بحسابات المجلس على ألا يقل عن توقيعين مزدوجين .

ويجوز للجنة الإدارة أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو أكثر تعهد إليها ببعض اختصاصاتها ولا تكون القرارات المتعلقة بالبندين (3- 4) نافذة إلا بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .

مادة (78)
اختصاصات أمين لجنة إدارة المجلس

يتولى أمين لجنة الإدارة المهام التالية :-

1. التمثيل القانوني للمجلس في علاقاته بالغير وأمام القضاء .
2. الإشراف على أعمال لجنة الإدارة والمدير العام.
3. متابعة تنفيذ السياسة العامة للمجلس وقرارات لجنة الإدارة .
4. دعوة لجنة الإدارة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها وترأس اجتماعاتها والتوقيع على قراراتها ومحاضر اجتماعاتها.
5. تسمية من يمثل المجلس في الوفود الرسمية ذات الطابع الاقتصادي.
6. أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.

مادة (79)
المدير التنفيذي

يكون للمجلس مدير تنفيذي يباشر عمله على سبيل التفرغ يصدر بتعيينه وإنهاء خدماته وتحديد مهامه ومعاملته المالية قرار من لجنة الإدارة بناء على اقتراح من أمينها .

مادة (80)
تعيين أمين الصندوق

تعين لجنة الإدارة أمينا للصندوق وتحدد معاملته المالية، يتولى الرقابة على المسائل المالية تحت إشرافها ، و يشترط فيه توافر المؤهل العلمي اللازم لذلك على ألا تقل خبرته العملية في مجال تخصصه عن خمس سنوات وألا يكون من بين أعضاء المجلس.

مادة (81)
السنة المالية للمجلس

تبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتتم مراجعة حسابات المجلس عن طريق مراجع حسابات خارجي تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية.

مادة (82)
الموارد المالية للمجلس

تتكون إيرادات المجلس من :-

1- رسوم الاشتراكات .

2- التبرعات والهبات والمساعدات غير المشروطة التي تقرر لجنة الإدارة قبولها .

3- عوائد الخدمات التي يقدمها المجلس في مجال التدريب والتعليم والاستشارات.

4-الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة للأعضاء وللغير.

5-أي إيرادات أخرى مصرح بها قانوناً.

مادة (83)
انتهاء العضوية

تزول العضوية للأسباب الآتية :

1- الانسحاب. .

2- الوفاة .

3- القيام بأي عمل من شانه الإضرار بالمجلس ماديا أو معنويا .

4 ـ فقد شرط من شروط العضوية.

وفي حالة عدم دفع الاشتراك السنوي توقف العضوية عن المعني، وإذا استمر في عدم دفع الاشتراك السنوي لمدة سنة تالية للسنة الأولى يفصل من المجلس بقرار من لجنة الإدارة.

ويجوز لمن صدر ضده قرار الفصل أن يقدم طلباً لإعادة العضوية إليه في حال استمرار توافر شروطها في حقه، مع ضرورة دفع المستحقات المترتبة عليه شاملة فترة الإيقاف.

وفي حالة فقدان عضوية لجنة الإدارة يتم اختيار العضو البديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (74) من هذه اللائحة.

مادة (84)
حل لجنة الإدارة

تعزل لجنة الإدارة من قبل الجمعية العمومية أو بأمر قضائي، وفى هذه الحالة يجب تعيين مدير قضائي موقت يتولى إدارة المجلس إلى أن تتم دعوة الجمعية العمومية لاختيار لجنة إدارة جديدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر القضائي .

مادة (85)
حل المجلس

يتبع في حل مجلس أصحاب الأعمال ا لقواعد المنظمة لحل الجمعيات الأهلية، كما تطبق الأحكام المنظمة للجمعيات الأهلية على المجلس فيما لم يرد به حكم خاص بهذه اللائحة.

مادة (86)
منح التعريف

تحدد بقرار من الجمعية العمومية للمجلس الضوابط والشروط اللازمة لمنح بطاقة تعريف لأصحاب الأعمال.

مادة (87)
حكم مشترك

التصرفات المالية المبرمة بين الاتحاد أو الغرفة أو المجلس مع أحد الأعضاء المنتسبين إليهم لا تتم إلا بموافقة الجمعية العمومية المعنية مع عدم الاخلال بنص المادة (1349) من القانون .

مادة (88)
تاريخ النفاذ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

جدول بيان الشعب التي يصنف عليها الأشخاص في الغرف المرفق باللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من القانون رقم (23)لسنة 2012 ميلادي بشأن النشاط التجاري بشأن غرف التجارة والصناعة والزراعة والاتحاد العام للغرف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (373) لسنة 2012 ميلادي

1. نشاط التوريد والتصدير وإعادة التصدير وخدمات التموين.
2. صناعة وتجارة وتخزين المواد الغذائية والتبغ والمشروبات.
3. صناعة وتجارة مواد التنظيف والزينة.
4. صناعة وتجارة الملابـــــــــــس .
5. صناعة وتجارة الأحذية والمنتجات الجلديـــة .
6. صناعة وتجارة اللدائن والكيماويات والنفط ومشتقاته وخدمات النفط والغاز وحماية البيئة.
7. صناعة وتجارة الورق والطباعة والنشر والإعلان والكتب و القرطاسية.
8. صناعة وتجارة المواد المنزلية والأجهزة الكهربائية.
9. صناعة وتجارة المواد المكتبية والالكترونية.
10. صناعة وتجارة السيارات وقطع غيارها وكملياتها .
11. صناعة وتجارة الألعاب والساعات والهدايا والصناعات التقليدية .
12. صناعة وتجارة المجوهرات والمعادن الثمينة .
13. صناعة وتجارة الآلات والمعدات والمستلزمات الصناعية والزراعية والبحرية .
14. صناعة وتجارة مواد البنـــــــــــاء .
15. تصنيع أو بيع معدات الورش والمشغولات المعدنية وتجميع وكبس الخردة .
16. نشاط تصنيع وتوريد الأدوية ومعدات العيادات والمصحات والمخابر والصيدليات ومستلزمات الأم والطفل.
17. خدمات النقل البري والبحري والجـــــوي .
18. البناء والصيانة والمقاولات العامة والاستثمار العقاري .
19. الصيد البحري وتجارة الحيوانات والطيـــور .
20. الوكالات التجارية وأعمال الوساطة والإيداع لأغراض تجارية .
21. التأمين والمصارف والخدمات المالية كالتمويل التأجيري وتحصيل الديون والنشاطات المشابهة لها.
22. الأثاث والمفروشات والديكـــــور .
23. التعليم والتدريب والتأهيـــــــل .
24. المقاهي والمطاعم والفنادق والخدمات السياحية والترفيهية.
25. الشركات التجارية المالكة أو المديرة لمستشفيات أو مصحات أو مخابر طبية.
26. الزراعـــــــــة.